

No. 54005*

**Republic of Korea
and
Bahrain**

Convention between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Kingdom of Bahrain for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Seoul, 1 May 2012

Entry into force: *26 April 2013, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 10 November 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**République de Corée
et
Bahreïn**

Convention entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Royaume du Bahreïn tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Séoul, 1^{er} mai 2012

Entrée en vigueur : *26 avril 2013, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 10 novembre 2016*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الأقل قبل نهاية كل سنة ميلادية بعد (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بالاتفاقية :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

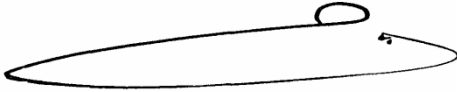
ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى من الضرائب المستحقة على المصدر على الدخل الخاضع للضريبة من الفترات البدائية في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي ورد بها إشعارا بالإلغاء .

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في **سيئول** بتاريخ **٢٠١٢/٥/١ م** ، باللغات الكورية والعربية والانجليزية، وكل النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف بينهم يرجح النص الانجليزي.

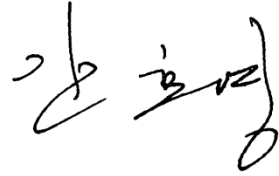
عن

حكومة مملكة البحرين



عن

حكومة جمهورية كوريا



المادة (27) تقييد المزايا

بالنسبة للمواد (10)، و(11)، و(12)، و(13)، و(21)، لايجوز لمقيم من دولة متعاقدة أن يمنح فوائد على خلاف ذلك للمقيمين في دولة متعاقدة عن طريق هذه الاتفاقية، إذا:

أ- يتحكم المقيم مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شخص أو أكثر غير مقيمين في تلك الدولة المتعاقدة.

ب- إن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تخصيص حصة، أو ديون المطالبة، أو الحق بالنسبة لما يدفع من أجله الدخل للاستفادة من هذه المواد بقصد الإنشاء أو التخصيص.

المادة (28) دخول حيز النفاذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقا لقانونها المحلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الخامس عشر بعد تاريخ آخر إخطار والمشار إليه في الفقرة (1) وتطبق أحكامها :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية الأولى التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة (29) الانتهاء

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية قبل (6) سنة أشهر على

2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية.

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.

4- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية لتلك الدولة الأخرى. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو معينًا أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (26)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (24) إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينهما مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليهم لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (25) تبادل المعلومات

- 1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (1) و (2).